المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٤٧ ف ٦-١٩/٢٢

العنوان: [illegible]

المؤلف: ابراهيم بن محمد بن [illegible]

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ: ....

عدد الأوراق: ٦ ق .... ٢٢×١٧ سم

ملاحظات: ٨١ ت
م

٤٤٤٧

مجموع فيه ٦ رسائل

والرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع واما
المصدر فبالفتح لا غير وقوله رجع اي صار وقوله كيوم ولدته خبره ان جعلت
ناقصة وحال ان جعلت تامة ويجوز في يوم الاعراب فيكسر والبنا فيفتح
وهو المختار انتهى وهذا آخر ما قصدناه من الايضاح والتوضيح جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا والحمد لله رب العالمين تم

هذه رسالة في اسقاط الصلاة عن الميت وهي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان حكم اسقاط الصلاة عن الميت قال في خلاصة الفتاوى اذا مات الرجل
وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة
نصف صاع ولصوم كل يوم نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وانما يعطى من ثلث
ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم
يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة
ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
رجل مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على
انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال الثلجي لا يقوم ولذلك قال علماؤنا ان
الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع
من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ولا
رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب ولو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز
بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع انتهى
وفي المجتبى ومن مات وعليه صلوات لم تقض عنه وعن عصام وابو ابراهيم بن يوسف
تقضى عنه صلواته وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الازهر يطعم عنه لكل صلاة
مسكين اقل نصف صاع من حنطة فان اوصى بالصلوات او بان يطعم عنه

للصلاة فهو واجب ولا يلزم الورثة ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم
عنه كذا وكذا صاعا من حنطة لكذا صلاة لزم الورثة ذلك في قولهم لانه وصية
بالمال انتهى وفي خزانة الفتاوى وفي الملتقط يجوز لكل صلاة متروكة عن الميت
طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة فقضى الوارث صلاة الميت لا يجوز بخلاف
الحج وعن عصام وابراهيم وابن يوسف جاز ان يصلى عنه وهو في سعة من ترك
الثمن مذكور في القنية وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع من بر والظاهر
خلافه ولو مات ولم يوصي بات في كتاب الصوم مات وعليه قضاء رمضان عليه ان
يقضي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا انتهى وفي اوضح رمز في الصوم فان تبرع الولي
يجزيه ان شاء الله تعالى ككفارة يمين وقيل لو تبرع بغير عتق عنه صح لا العتق لالزام مه
الولاء بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لانها اهم فيدفع لكل صلاة حتى الوتر
كصوم يوم في الصحيح ولا يصوم ولي عنه ولا يصلي لحديث لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وكذا الاعتكاف الواجب لو اوصى به كما في
الولوالجية انتهى فالذي تخلص لنا من هذه الفصول ان الميت اذا اوصى بان
يطعم عنه للصلوات او اوصى بالصلوات عنه فان ذلك يخرج من ثلث ماله لكل
صلاة نصف صاع من بر وقيل لكل يوم نصف صاع والاول هو الظاهر والاصح
كما في الوصايا من الخلاصة وان لم يكن له مال لا يلزم الوارث فعل ذلك وان اوصى
بان يعطى كفارة صلواته ولا مال له استقرض الوارث صاعا ويعطي لفقير

هكذا الى تمام تلك الصلوات
والله اعلم واعز
واحكم

الرسالة الثالثة

وهذه اللمعة في صلاة الاربع بعد الجمعة للعلامة ابراهيم پيري زاده الحنفي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على خاتم
الانبياء والمرسلين وبعد فاعلم ايها الاخ السائل عن وجوب صلاة الاربع

الركعات

الركعات بعد اداء الجمعة في مصر تعدد فيها اقامة الجمعة او توهم مصليها عدم وجود
شرط من شروطها المعتبرة لصحتها او شك في ذلك او حصل له اشتباه ان
الذي عليه المتاخرون الذين هم المرجع في المذهب وما هو المفتى به وجوب الاربع
حتما واحتياطا لازما في حالة فعلها بموضعين في مصر كما في شرح مجمع البحرين
للمصنف قال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد
وكان يامر بقطع الجسر وقت الصلاة ليتحقق الفصل وتصيير الموضعان
كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة فان لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين
فالسابقة هي الصحيحة والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة
او اداوا معا مطلقا جميعا انتهى وفي الحاوي القدسي ولا باس ان يجمع في مصر
واحد في موضعين ولا يجمع اكثر من ذلك وهو قول محمد وعليه الفتوى انتهى
وفي شرح النقاية دفعا للحرج والمشقة عن الناس اذا كانت البلدة كبيرة فانه
يشق على كل جانب لا تجوز في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر فيصير
في حكم مصرين كبغداد انتهى ثم قال ثم اختلف في الصحيح فاختار الطحاوي قول
ابي يوسف وصححه في البدائع واختار جماعة قول محمد رح وقالوا على قول ابي
يوسف الجمعة الصحيحة هي السابقة فعلى هذا قالوا يتعين ان يصلى بعد الجمعة
اربعا ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ويقرا في جميعها لاحتمال النفلية
والله اعلم وفي القنية بعد ذكر الخلاف في جواز تعددها قال فلهذا الخلاف
قيل ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات ينوي فيها اخر ظهر ادرك وقته
ولم يصله بعد لكي يؤدي فرض وقته يقينا ويخرج عن العهدة بيقين وبه
يفتى انتهى وفي الحاوي واذا اراد الاحتياط في اداء فرض الوقت في المصر المختلف
فيه يوم الجمعة ينوي الاربع بعد صلاة الجمعة اخر ظهر لله عليه او الصلاة الاخيرة
التي عليه وهذا احسن فانه ان كان الذي عليه الظهر فقد ادى بهذا وان كان
سنة الجمعة فكذا لانها مؤكدة فيكون عليه انتهى وفي معراج الدراية قال المحسن

لما ابتلي اهل مصر باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلما في جوازها باداء
الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا انتهى اقول لا نزاع في صراحة هذه النقول
على ما قلناه من وجوب الاربع بعد الجمعة حتما عند اقامتها بمصر في موضعين
لان جواز التعدد معلل بدفع الحرج اذ المشقة كما تقدم نقله عن المحيط حتى
لو لم يكن هناك مشقة ولا حرج يوجب التعدد امتنع الجواز كما هو صريح كلامهم
لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فتامله ورخصة ايضا قال في الحاوي
وما ذكر في بعض المسائل من لا باس فهو لرخصة ما لا نص على تحليله وفي البدايع
لفظة لا باس لا تستعمل الا في الرخص انتهى وفي الينابيع الثابت بطريق الرخصة
يكون ثابتا بطريق الضرورة انتهى وفي الاختيار قال محمد رح لا باس بصلاة
الجمعة في المصر في موضعين وفي الذخيرة والمحيط ولا باس بصلاة الجمعة في موضعين
او ثلاثة عند محمد رح وفي الجوهرة ولا باس ان تجمع الناس في المصر في موضعين
انتهى كلامهم وبه علم ان القول بان ما ذهب اليه صاحب القنية مبني على القول
الضعيف المخالف للمذهب وليس الاحتياط في فعل الاربع لان الاحتياط العمل باقوى
الدليلين لا يظهر له وجه لان الاقوى من حيث الرواية المنع وان العمل بها هو الاحتياط
كما لا يستتر له لمن كان فقيها فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد وبالحل والحرمة
ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات انتهى
اقول وهذا الامر بالاخذ بالفساد في العبادات ليس الا لكون سبيل العبادات
الاخذ بالاحتياط فافهم وفي حالة التوهم ففعل الاربع مستحسن لا واجب
ولا ينظاهر بفعله كما في ضوء الشمعة للعلامة نور الدين علي المقدسي خاتمة المتاخرين
بمصر وشيخ مشايخنا وفي حالة الشك وحصول الاشتباه ففعل الاربع واجب كما
قاله الاكابر ارباب الاختيار قال في المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا
ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية اخر ظهر احتياطا حتى انه لو
لو انه لم تقع الجمعة موضعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر انتهى وفي

النسفي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره
واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينوا بها الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين انتهت وفي مجمع الفتاوى
عن المغني ينوي بها الظهر احتياطا والمراد من قولهم كل موضع وقع الشك في كونه
مصرا اي على الاقوال المختلفة في تفسير المصر ومعنى ينبغي الاختيار اي يجب
كما استعمل في مواضع عديدة منها كما في الكنز وينبغي ان يكون القاضي موثوقا به كما
في السراج الوهاج معنى ينبغي يجب وفي شرح المنية للحلبي فسر ينبغي بيجب في
محال عديدة فراجعه ان اردته وفي الغياثية قال شمس الائمة السرخسي ظاهر
المذهب ان المصر الجامع ما فيه حمامات الناس فيه مفتي واسواق التجارات وسلطان
او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام يقدر على ذلك ويكون فيه مفتي ان لم يكن القاضي
او السلطان بنفسه مفتيا وفي الفتاوى اذا وقع الشك في وجوده وتحققه
ينبغي لاهله ان يصلوا بعد الجمعة اربعا بنية الظهر لما عرف من مسئلة اذا وقع
الشك في وجود بعض شرايط المصر يصلون اربعا بنية الظهر انتهى والحاصل
ان الذي يجب اتباعه ويفتى به عند وجود ما ذكرناه من الحالات معهم لا تجوز
تعداد الجمعة في موضعين لا غير عند محمد وهو مذهبه وعليه الفتوى كما في الغياثية
ووجوب الاربع عند تعددها في اكثر من مسجدين كثلاثة او اربعة لان المعول
عليه في العمل والافتاء عليه المتاخرون دون الابحاث المعللة بما قد يتوهم
لانه الاوهام والاحتمالات لا يثبت بها حكم كما هو معلوم اللهم ارزقنا الاتباع
الاتباع للسلف والخلف واحفظنا من ان نجاوز ما قالوه ونتعسف
وصلى الله على خاتم الانبيا والمرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت اللمعة في الاربع بعد الجمعة

وهذا القول الباب في ايصال الثواب للاموات جمع شيخنا
العلامة ابو اسحق ابراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى وبعد فهذه رسالة لطيفة مشتملة على ما حرر علماؤنا رحمهم الله تعالى
ممن اراد من العقلاء ان يجعل ثواب عمله لغيره قال في الهداية من باب الحج عن
الغير اصل الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة
او غيرها عند اهل السنة لتضحية النبي صلى الله عليه وسلم احد الشاتين
عن امته انتهى وزاد العلامة الطرابلسي خلافا للمعتزلة قال بعض الشراح
ليس المراد بالخلاف بيننا وبينهم في ان له ذلك اوليس له كما هو ظاهر بل في انه
ينجعل بالجعل او لا ويلغو جعله وقال العلامة القونوي في شرح عقيدة الامام
الطحاوي وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم منفعة للاموات لورود الاثار
المعروفة بذلك منها ما ذكر في الصحاح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان
امي افتلتت نفسها اي ماتت فجاة واصلها افتلتها الله نفسها اي استلبه
واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم والاصل في ذلك
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند
اهل السنة والشافعي رحمه الله تعالى يجوز هذا في الصدقة والعبادة المالية
وجوز في الحج واذا قرا على القبر فللميت اجر المستمع ومنع وصول القران الى الموتى
وثواب الصلوة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى يجوز ذلك كله ويصل ثوابه الى الميت ومنع بعضهم من ذلك
متمسكا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الحديث قلنا الاية حجة لنا لا علينا لان الذي اهدى ثواب
عمله لغيره سعى في ايصال الثواب الى ذلك المعنى فيكون له ما سعى بهذه الاية
ولا يكون له ما سعى الا بوصول الثواب اليه فكانت الاية حجة لنا لا علينا
واما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما الكلام في وصول ثواب
عمل غيره اليه والموصل للثواب الى الميت هو الحق سبحانه لان الميت لا يسمع بنفسه

والقرب

والقرب والبعد سوا في قدرة الحق تعالى انتهى وفي شرح الجواهر للعلامة الورتني
نفع الدعوات وسائر القربات للاموات ثابت بالحديث بطريق الاحاد
لكن لو جمعت احادها لبلغت حد المشهور بل حد التواتر والى هذا اشار
بقوله بالحديث الظاهر ثم قال وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن التصدق عن الموتى والحج عنهم والدعا لهم هل يصل ذلك اليهم
فقال عليه الصلاة والسلام نعم انه ليصل اليهم وليفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه وروى عنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته بمعنى ان جعل ثوابه لامته وهذا الحديث
متفق عليه وهو تعليم منه ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به عليه السلام
هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروى علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
مر على المقابر وقرا قل هو الله احد واهدى اجرها للاموات اعطي بعدد الاموات من الاجر
رواه الدارقطني وعنه عليه الصلاة والسلام من دخل المقابر وقرا سورة يس
خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من بها حسنات وعنه عليه السلام اقراوا
على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع الله له درجة فيقول ما هذا
فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك الى غير ذلك من الاحاديث فهي حجة
على كون الدعوات والقراءة والصلوة والصدقات عن الميت نافعة وينال
بها الثواب كانه عمل بنفسه انتهى وفي المقدمة للعلامة ابن شحنة ونصح وصول
ثواب الطاعات الى الاموات ولا خلاف في الدعا واكدا الصدقة ولو بالقراءة
انتهى وفي الفتاوى الولوالجية رجل تصدق عن الميت ودعا له يصل
الثواب الى الميت انتهى والله اعلم واعز واحكم تمت

الرسالة الخامسة

هذه رسالة في تطهير الدهن المتنجس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فهذه رسالة في تطهير السمن المتنجس سئلني فيها بعض المحبين قال في الفتاوى
الظهيرية الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله ولو كل الباقي لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالقاء ما حوله وان كان لا يجوز الاستصباح به وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقايه لقلته وان كان ذايبا نجسه وحد الجمود ان لا ينضم
البعض الى البعض انتهى وفي الفتاوى الولوالجية ولو وقعت فارة في سمن جامد
فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ولو كل الباقي وان كان ذايبا لم يوكل ويستصبح
ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر رضي الله عنهما فتوى رسول الله
وانما يغسل الجلد لانه تنجس للدبغ بالدهن النجس انتهى وفي خزانة الفتاوى
الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله وينتفع به في غير الاكل واكلت
البقية وان كان ذايبا نجسه ووجه التطهير ياتي في باب التطهير قال في ذلك
الباب الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلوا
الدهن على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة انتهى ومثله في الولوالجية
وفي الاصل الدهن السايل اذا تنجس فالقي فيه الماء وصب الماء يطهر الدهن وان
كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمى قبل الهوي
والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح
ودبغ الجلد انتهى وفي الظهيرية الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته
ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات وفي التاتارخانية ولو وقعت
قال في صحن جامد اخذت الفارة وما حوله ويوكل الباقي وان كان ذايبا لا يوكل
ورايت في فتاوى بعض المتاخرين ما نصه اذا تنجس الدهن روي عن ابي يوسف
انه اذا جعل في اناء ثم صب عليه الماء فاذا علا الدهن رفع بشيء ثم يفعل هكذا ثلاثا
فيطهر وبه يفتى فلو تعسر هذا ولم يفعل جاز الانتفاع به بحيث في غير الاكل ولو باع
جاز البيع فان كان المشتري عالما به فلا خيار له والا فله الخيار ولو اتخذ صابونا
كان الصابون طاهرا على قياس قول محمد لا لطهارة النجس اذا استحال وبه يفتى هذا

يستصبح ويدبغ الجلد به ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في الحج انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ن
ولو باعه يجوز لكن يبين عيبه ولو لم يبين فعلم المشتري له الرد بالعيب وحد الجامد انه لو كان بحاله لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته
انتهى

عبارات

7

عبارات علمائنا رحمهم الله تعالى وفي الغياثية ويا خذ به لعموم الضرورة والحاصل
ان السمن الذي مات فيه الفار ان كان جامدا القيت ما حولها واكل الباقي
بفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذايبا يجعل في الاناء فيصب عليه
الماء ثلاث مرات فيعلوا الدهن على الماء فيرفع الدهن هكذا في كل مرة فيطهر
في المرة الثالثة وله بعد ذلك الاكل والتصرف فيه كيف شاء هكذا تتمة قال في
خزانة الفتاوى العسل يموت فيه الفار يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ
حتى يعود الى ما كان هكذا ثلاثا وعلى هذا الدبس انتهى ومثله في شرح المجمع
وفتح القدير قال القلانسي في تهذيبه واختلف المتاخرون في الخمر توقع فيه
الفارة ثم تصير خلا والصحيح انها تنجس انتهى والصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كما في مختصر الفتاوى وفي فتح القدير لو صبغ به ثوبه
او بدنه بصبغ او بحنى فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل
بعد ذلك ثلاثا وفي الخزانة السمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس انتهى وهذا ما وقفنا عليه في كتب
المذهب المعتمد فراجعه انتهى في المهمات والله اعلم بالصواب
نقل من مسودة الفقير الى الله ابراهيم بن حسين بن احمد
بن محمد بن بيري زاده الحنفي رحمه الله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

الرسالة السادسة

رسالة في المفتى به من قول زفر تسمى القول الازهر فيما قاله الامام زفر
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المان على من شاء بالهداية والدراية وهداه
لاتباع السلف والخلف في الهداية والنهاية والصلاة والسلام على من بعث
هاديا للعباد من الغواية وعلى اله واصحابه حماة الدين نهاية وبداية وبعد
فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من المسايل التي اختارها المشايخ

المتاخرون على قول الامام زفر الهذلي رحمه الله تعالى رايت بخط خاتمة المشايخ الاجل
العلامه عمرو والدي شمس الدين محمد بن الشيخ المعتقد المتفق على علمه وصلاحه
شهاب الدين خاتمة المفتين احمد بن محمد بن احمد المعمر الشهير بيري زاده الحنفي [illegible]
[illegible] تغمد الله الجميع برحمته ونفعنا ببركاتهم ناقلا عن العلامه المحقق
خاتمة المتاخرين مولانا احمد بن يونس الشهير بالشلبي عالم مصر المحروسه ان
المسايل التي العمل عليها على قول زفر اربع عشره مسئله ولم يذكر تفصيلها
ورايت برساله لمتقدم ان المسايل ثمان فعند ذلك احببت ان اعلق ما رايته
من المسايل المسئله الاولى المريض يقعد في الصلاة كالمتشهد المسئله
الثانيه رويه صحن الدار غير مبطله للخيار المسئله الثالثه الوكيل بالخصومه
لا يكون وكيلا بالقبض المسئله الرابعه تضمين الساعي المال المغرم من لا ذنب له
المسئله الخامسه عدم ثبوت الخيار لصاحب الدين اذا اخذ زيوفا عن الجياد
المسئله السادسه اذا اقامت المراة الحجه بالنكاح وطالبت بالنفقه حيث يقبلها
القاضي المسئله السابعه صحه وقف الدراهم على الصحيح المسئله الثامنه
عدم براة الكفيل بتسليم المكفول في السوق هذه المسايل المشهوره السابقة وزد
المسئله التاسعة قال في الحاوي القدسي والمدبره اذا كانت بين رجلين فجات
بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا وليس لشريكه فيه نصيبه منه مدبرا ولم
المدبره ام ولده بل تبقى مدبره بينهما لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع
المال والقياس ان لا يثبت النسب منه وادعا قبضا او لم يدع واقام على ذلك
بينه وادعى صاحب اليد عليه بمثل ذلك واقام البينه ولا تاريخ معه ابطل القاضي
البينتين وجعل الدار للذي في يده وقال محمد ان لم تشهد بينة الخارج على القبض
قضى بها للخارج وان شهدت بالقبض قضى بالبيعين جميعا وقضى بها للذي
في يده وهو قول زفر وبه ناخذ المسئله الحادي عشر قال في البحر الزاخر بنص
ولا يجوز للمسلم اليه ان ياخذ عوض راس المال ولا المسلم فيه شيا من غير جنسه

فان

وهو قول زفر [illegible] مسئله الثامن اذا ادعى [illegible]
في مجلس [illegible] [illegible]

فان اعطاه من جنسه اردى في الصفه فرضي المسلم اليه جاز وان اعطاه
اجود من صفته اجبر على اخذه وعند زفر لا يجبر وهو المختار انتهى المسئلة
الثانيه عشر وفي قاضي خان من الكراهيه رجل وجد في بيته امراة فوطيها
لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى المسئلة الثالثه عشر قال في شرح
الاسبيجابي للجامع الصغير في الرجل يقول اذا تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها
وقع الطلاق عليها فان جات بولد لتمام سته اشهر من يوم تزوجها ثبت
النسب منه لانها ما جات به لتمام سته اشهر من يوم تزوجها يكون ذلك لاقل من
سته اشهر من يوم طلقها وفي قول زفر لا يثبت في مسئلتنا هذه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانه لم يكن بين النكاح وبين الطلاق مقدار ما يمكنه ان يقربها انتهى
المسئله الرابعه عشر قال في [illegible] باب الفرقه بين الزوجين من قاضي خان
ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي حيض تنقضي فيها العده
يقع الطلاق عليها في قول محمد وابي يوسف اولا ورجع ابو يوسف عن هذا وقال ل
وهو قول زفر وعليه الفتوى المسئله الخامس عشر وفي الوكاله من الخلاصه
ولو اشترى جاريه لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي يلزم الما مور
وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف ان كانت بالنهي
لزم الماموره انتهى المسئله السادسه عشر قال في الكفيه من المرابحه قال الفقيه ابو
الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ واختيار هذا احسن لان مبنى المرابحه على عدم
الخيانه وعدم ذكرها انها انتقصت ايهام للمشتري لان الثمن المذكور كان لها ناقص
انتهى المسئله السابعه عشر قال في الفتاوى الظهيريه رجل امر غيره بان يقتله فقتله
فلا قصاص وقال زفر يجب القصاص ولا تلزمه الديه في اصح الروايتين عن ابي حنيفه
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي روايه تجب الديه انتهى المسئله الثامنه عشر
قال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي ان في اقيم على الزاني بعض الحد
فهرب ثم اخذ بعد التقادم اتم البقيه قياسا وهو قول زفر وفي الاسبيجابي لا يتم انتهى

وقال ظننت انها امراتي روي
زفر عن ابي حنيفه انه قال ابدا كان
نهارا يحد وان كان ليلا [illegible]
جها

جامعه ابو محمد عبد الرحيم بن بيرى زاده رحمه الله

وهذا ما رايناه وان كان هناك زايد الرواه ولحقه او يلحقه من راه لتكمله الفايده والفتاح يفتح والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه تم انتهى

تمت

وهذه رسالة في حكم الصلاة على الميت لجامعها ابراهيم بيرى زاده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحي بعد فنا خلقه الباقي الاحد الذي لا شريك له في ملكه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وكل صحبه وبعد فهذا ما تفرق في الكتب وعسر الاخذ منها الا استدلا عن اهلها عليها فقصدنا جمعها ليسهل العلم بها فنقول وبالله التوفيق. الصلاة على الميت فرض كفايه اذا اقام بها البعض سقط عن الباقين لان الامر بها دليل الفرضية والسقوط عند قيام البعض دليل على انها ليست بفرض عين وهي من حقوق الميت المسلم فاذا اقام به البعض فقد ادى حقه وهي اربع تكبيرات عند اهل السنه وما زاد عليها منسوخ كذا في شرح الزعفراني على الجامع الصغير وفي الضيا المعنوي لابن الضيا المكي ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنسا المنفردات واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعين الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وفي المضمرات سئل قاضي خان عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع انتهى وفي التمرتاشي على الجامع الصغير ذكر الجلالي الطهارة من النجاسه والثوب والبدن والمكان شرط في الصلاة على الميت وكذا ستر العورة والاستقبال والنيه انتهى وفي الضيا المعنوي ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال القبله والقيام حتى لا تجوز الصلوة على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها ثم قال فاذا كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة وكذا اذا افتتحها على موضع نجس انتهى وفي المجتبى الشرائط السبب المتقدمه للصلاة شرط في صلاة الجنازه وهي طهارة من الحدث وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا